

التفسير الفقهي لمعالي الشسخ / سعد بن ناصر الشثري الحلقة-64

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب انزلناه اليك ترك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب التفسير. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. تقدمه لكم اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور - [00:00:00](#)

سعد بن ناصر الشريف تنفيذ عزام بن حسن الحميدي الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فلا زلنا في الحديث عن قواعد التفسير الفقهي بما يتعلق بمسائل العمومات - [00:00:41](#) ومن ذلك ما يتعلق بالتعارض الذي يكون بين العمومات والتعارض على ثلاثة انواع الاول ان يكون احد الدليلين عاما والآخر خاصة فنعمل بالخاص في محل الخصوص ونعمل بالعام فيما عدا سورة الخاصي - [00:01:06](#) ومن امثلة ذلك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ثم جاء في الاية الاخرى ان المطلق قبل الدخول بها لا عدة عليها في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا - [00:01:30](#) نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فهنا خصص المطلقة قبل الدخول بانه لا عدة عليها والنوع الثاني ان يكون التعارض من كل وجه - [00:01:54](#)

بحيث يكون كل ما شمله الدليل الاول مشمولا للدليل الثاني وكذا بالعكس ففي هذه الحال نقول بان هذا التعارض ليس تعارضا حقيقيا وانما هو تعارض في ذهن المجتهد ومن ثم فيحاول المجتهد ان يجمع بينهما فان لم يستطع نظر الى التاريخ فعمل بالمتأخر وجعله - [00:02:13](#)

للمتقدم فان لم يستطع فانه ينظر الى اقوى الدليلين فيعمل به ويرجحه على الدليل الاخر والنوع الثالث ان يكون هناك تعارضا في جزء من مدلولي الدليلين ففي هذه الحال ما انفرد به الدليل الاول يعمل فيه بذلك الدليل. وما انفرد به الدليل الثاني يعمل فيه بذلك الدليل - [00:02:42](#)

وما تعارضا فيه فائنا نرجح بين هذه الادلة المتعارضة فنقدم الدليل الاقوى ومن اوجه الترجيح ان يكون احد الدليلين العام كثر مخصصاته ففي هذه الحال نقول بان ما كثر مخصصاته ضعف عمومته ومن ثم فانه يقدم عليه غيره من النصوص العامة - [00:03:16](#)

التي قلت مخصصاتها ومن امثلة ذلك في قوله جل وعلا والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء مع قوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهنا تعارض هذا يعني الدليلان فهناك مطلقة غير حامل - [00:03:47](#) فعدتها ثلاثة قرون وهناك متوفى عنها حامل فعدتها بوضع الحمل وهناك قسم مشترك وهي المطلقة الحامل ماذا تفعل وهل نلحقها بالاولى المطلقة او نلحقها بالمتوفى عنها فنقول بان اية الحمل - [00:04:15](#)

خاصة بالحمل ومن هنا فهي اقوى والمخصصات التي وردت على ايات الطلاق اكثر من المخصصات التي وردت على اية عدة الحامل. ومن ثم نرجح اية عدة الحامل فنقول المطلقة الحامل تعتد بوضع الحمل لا بثلاثة القروء لان قوله وولاة الاحمال اجلهن ان يظعن - [00:04:41](#)

ان حملهن عمومها اقوى من العموم الاخر وهناك امثلة كثيرة بهذا الباب مثلا في باب السنة يمثلون له بحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها مع حديث لا صلاة بعد العصر - [00:05:13](#)

فالاول عام من جهة الوقت خاص في المقضية والثاني في قوله لا صلاة بعد العصر خاص في الوقت لكنه عام في جميع الصلوات فننظر الى اقوى العمومين فنعمل به ونقدمه على الاخر - [00:05:36](#)

ومن اوجه القوة ان ينظر الى اقل العمومين في التخصيص فنعمل به فهذا من قواعد العموم في تفسير القرآن ومن قواعد تفسير القرآن التفسير الفقهي قواعد الاجمال وقواعد المخصصات قد تقدم معنا ان المخصصات - [00:05:57](#)

على نوعين متصلة ومنفصلة قد تقدم معنا شيء من الحديث عن المخصصات المنفصلة ومن المخصصات المتصلة كما في قول الله جل وعلا ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر - [00:06:22](#)

فان قوله ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا دليل على ان الذين امنوا في فوز وليسوا في خسارة خلافا لبعض الحنفية والاستثناء اذا تعقب جملا فانه يعود اليها جميعا - [00:06:46](#)

كما في قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء تزيدهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداء اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فقولوا الا الذين تابوا استثناء يعود الى جميع الجمل السابقة - [00:07:07](#)

من وصفي الفسق ومن قبول الشهادة ومن الجلد كما هو رأي كثير من العلماء وبعض العلماء قال ترجع الى وصف الفسق والى مسألة الشهادة والدليل على هذا ان العطف بين الجمل يجعلها بمثابة الجملة الواحدة - [00:07:32](#)

ومن مخصصات العموم المتصلة الشرط بان يكون في الكلام اداة شرط يفهم منها ان الحكم يختص بمحل ذلك الشرط ومن امثله في قوله تعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن - [00:07:59](#)

فدل هذا على ان المطلقة ثلاثا اذا لم تكن ذات حمل فانه لا تجب النفقة لها وقد يكون التخصيص بواسطة الصفة وما يدخل في معناها كالبذل كما في قوله ولله على الناس حج البيت - [00:08:17](#)

من استطاع اليه سبيلا. فقوله من استطاع هذا تخصيص للعموم السابق ومن انواع دلالات الالفاظ التي يتعلق بها قواعد في تفسير القرآن الفقهي قواعد الاطلاق والمطلق لفظ يتناول فردا شائعا في جنسه - [00:08:38](#)

فهو لا يشمل جميع افراد الجنس ولا يختص بعين خاصة بل هو واحد غير معين ومن امثله قوله تعالى فتحذير رقبة رقبة لفظ مطلق فيصدق على كل فرد يشمله هذا الاسم - [00:09:04](#)

ومن هذا في قوله ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة لو بادر بنو اسرائيل للامتنال لاجزأتهم اي بقرة ويقابل المطلق المقيد وهو الموصوف بصفة زائدة عن الجنس او يكون معينا - [00:09:25](#)

كما في قوله فصيام شهرين متتابعين صيام لفظ مطلق لكنه اضيفت اليه اوصاف اخرى كما في قوله شهرين ومتتابعين والمقيد والمطلق متقابلان بينهما مراحل متعددة باعتبار قلة القيود وكثرتها فاذا ورد مطلق ووردنا مقيد فان اتحد الحكم فاننا نحمل المطلق على - [00:09:45](#)

قيد كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وفي اللفظ الاخر قال لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. فقيدنا الدليل الاول بالدليل الثاني وقلنا بان المنع من امساك الذكر باليمين انما يكون عندما يكون المرء - [00:10:19](#)

يقضي حاجته اما اذا اختلف الحكم فاننا حينئذ لا نحمل المطلق على المقيد ومن امثلة هذا في كفارة الظهار ذكر الله عز وجل الاعتاق والصيام الاطعام ولم يذكر الاطعام في كفارة القتل فلم نحمل اية القتل عليها لان المطلق هنا لا يحمل على - [00:10:47](#)

المقيد لاختلافهما في السبب. بارك الله فيكم ووفقكم الله للخير. وجعلكم من الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. كتاب اليك مبارك ليدبروا آياته ليدبروا آياته وليت - [00:11:18](#)

تذكر اولوا الالباب. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشريف. تنفيذ عزام بن حسن الحميدي - [00:11:51](#)